قبضه ولان الذي ياخذه من الشفيع لمن هو عين حقه وانما ياخذه قصاصا عن حقه كما ذكرناه فله الخ
لاجله ولدفع الدرك قوله اذا ادعا ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف
لم يستحق عليه شفعة جاز ولا يحلف اليمين انه لم يشتر بعده . انما قدم قوله لاصالة عدم استحقاقه
عليه الشفعة وعدم تقدم شرائه وان كان موافقا للاصل الا انه يستلزم استحقاق الشفعة لان الاصل
ايضا عدم تقدم شراء الشريك وهو تاخر شرائه فهو مع جوازه غير مختص بهذه المسألة بل ياتي في جميع الدعاوي
لحصول الغرض من الجواب فان غايتها استحقاق الشفعة فحلفه على نفيه تهذيب المطلوب وربما كان الشراء
متاخرا عنه مع استحقاق الشفعة بسبب آخر وفي المسألة وجهان احدهما الحلف على الاخص والثاني ان اجاب
بنفي الاخص لم يحلف عليه لانه لم يجب به الا وعكسه الحلف عليه وان اجاب بالاعم ابتداء لم يكلف غيره قوله
ولو قال كل منهما انا اسبق على الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما
ولو قال كل منهما انا اسبق على الشفعة قوله اذا ادعا كل منهما السبق على الآخر في الشراء ليأخذ بالشفعة
المقوله وقبل سقطتا او بقي الملك على الشركة
فان لم يكن لاحدهما بينة حلف كل منهما للآخر وانتفت الشفعة من الجانبين لاصالة عدم تقدم كل منهما
وعدم ثبوت الشفعة للآخر عليه وان كان لاحدهما بينة فان كانت مطلقة فلا عبرة بها لان المطلق انما
يثبت مطلق الشراء وهو لا يوجب الشفعة وان كانت مورخة بتاريخ يقتضي تقدم من يشهد له حكم
بمقتضاها ويثبت الشفعة لعدم المعارض وكذا لو اقاما بينتين احديهما مطلقة والاخرى مورخة فكذلك
ولو كانتا مطلقتين فهما بمنزلة العدم وان كانتا مورختين على وجه يحصل به التعارض بان يشهد بينة كل
واحد له بالسبق ففيه اوجه احدها استعمال القرعة لاتفاقهما في الشهادة على استحقاق احدهما على
الآخر الشفعة مع ان احدهما كاذبة قطعا فيكون السابق مشتبها فيستخرج بالقرعة وثانيها اسقاطهما التكاذب
ويبقى الملك على اصل الشركة من غير يمين ولا نسلم ان الثابت سبق احدهما في نفس الامر لانه كما يجوز كذب احدهما
خاصة يجوز كذبهما فلا يكون احدهما سابقا في نفس الامر وتكاذبهما اوجب اطراحهما معا لاستحالة الترجيح
بلا مرجح والثالث التساقط والتحالف اما الاول فلاستحالة الترجيح واما الثاني فلبقاء الدعوى بعد
اطراح البينتين بمنزلة ما لو لم يكن هناك بينة وليس الحكم باليمين مع سقوط البينة بعيد كما هو مع
اقامتها وهذا لا يخ من قوة قوله اذا ادعا الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة
فالاخ يقرع بينهما لتحقق التعارض . اذا ادعى احد الشريكين على شريكه الذي تاخر ملكه عن ملك
المدعي انه انتقل اليه الملك بالابتياع لتثبت عليه الشفعة وادعا الشريك انه انتقل اليه بالارث فلا
شفعة واقام كل منهما بينة بمدعاه فالمص حكم بالقرعة لتحقق التعارض بين
البينتين ولا ترجيح فتشتبه الحال في صدق ايهما فيستخرج بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ويضعف بانه
لا اشتباه هنا في الحكم ولا تعارض لان الشفيع خارج وهو مدع حقيقة لانه يطلب انتزاع ملك الشريك
الذي للاصل بقاؤه وتخلى بسكوته ويترك لو ترك فيكون بينته ارجح لعموم البينة على المدعي ولانه
حالم يكن بين البينتين تعارض اذ ربما غولب قوله ولو ادعا الشريك الايداع قدم بينة الشفيع
لان الايداع لا ينافي الابتياع . اي لو ادعا الشريك في الشقص على من هو في يده انه ابتاعه ليأخذه
بالشفعة وادعا من يتوفى بيده انه عنده وديعة من مالكه وسمي مدعي الوديعة شريكا مجازا من حيث دعوى الشريك

[illegible]

لآخر عليه الشركة ولانه لم يثبت او من حيث اليد الدالة ظاهرا على الملك ولو كان شريكا حقيقة لكان دعواه
الاستيداع غير مقبولة وح فان لم يكن لهما بينة فالقول قول مدعي الوديعة لاصالة عدم الشفعة واعتر
بعدم للملك وان اقام الشريك بينة الاشكال في قبولها لانه خارج وان اقاما معا بينة بان اقام المدعي
بينة الشراء والمدعى عليه بينة بالايداع فلا يخ اما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احدهما مطلقة
والاخرى مورخة اما بينة الايداع او بينة الابتياع فصارت اربع وعلى تقدير تاريخهما اما ان يتحد في
وقت واحد او يتقدم تاريخ الابتياع او تاريخ الايداع والصور ست على جميع التقادير فان
يتعرض كل واحدة من البينتين فالملك للبائع والمودع بان يقول بينة الشفيع من البائع باع ما هو
ملكه وبينة الايداع انه اودع ما هو ملكه او لا يذكر ذلك او يذكر احدهما دون الاخرى فالصور اربع
ايضا مضروبة في الست السابقة والمرتفع وهو اربع وعشرون صورة هي اقسام الملك وقد اشار المص
الى حكمها اجمالا ونحن نشير اليها تفصيلا فنقول المص قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع
يقتضي باطلاقه تقديم بينة الشفيع مع الاطلاق واضح لانه ربما اودعه ثم باعه الابتياع في جميع
الصور لتعرضه للعقود وعدم استثنائه منها الاصح واحدة ذكرها بلفظ قيل مؤذنا بعدم ترجيحه
ووجه تقديم بينة الشفيع مع الاطلاق واضح لانه ربما اودعه ثم باعه فيقضي بالشفعة فكذا
مع تاريخ بينة الايداع وان سبق بتاريخ البيع فلا منافاة ايض لاحتمال ان البائع قبضه بعد
البيع ثم رده اليه بلفظ الايداع فاعتمد الشهود وهذا وان كان خلاف الظاهر والمعروف من معنى
الايداع الا ان بقاء الايداع على ظاهر الامر وعده على التساهل ومن ثم اكتفى فيه بالفعل فسهل الخطب فيه
وقوى الحمل لنا رجحان فان امكن الجمع بين البيع والوديعة كما لو شهدت احدهما بالبيع يوم الجمعة
والاخرى بالوديعة فيه فلا منافاة ايض وان اختلف الوقت بحيث لا يمكن فيه وقوع الفعلين كما
لو قال انه بعد الزوال بغير فصل اودعه وقال الآخر انه ذلك الوقت باعه فمقتضى اطلاق المص والجماعة
بعدم بينة الابتياع ايض ولا يخ من اشكال والتعليل بعدم التنافي لا يتم ولا فرق في هذه الصور بين
ان يطلق كل واحدة من البينتين فلا يفيد بكون المودع او المبيع ملكا للدافع او يذكر كل منهما ذلك او
يذكر احدهما دون الاخرى من تاخر تاريخ المعرضة للملك وتقديمه وفي بعضها خلاف نبه عليه المص
بخصوصه ولم يرجح عنده والمراد بقوله قدمت بينة الشفيع انه يعمل بمقتضاها ويثبت الشفعة والا
فحيث لا تنافي يعمل بالبينتين معا لعدم التعارض قوله ولو شهدت بينة الابتياع مطلقا وشهدت
الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك
وبكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع هذه هي الصورة
التي اخرجها المص من الحكم بتقديم بينة الشفيع على وجه الاتفاق لحالفرح في حكمها حاصلها ان
بينة الابتياع لما لم يتعرض لكون البائع قد باع ما هو ملكه بل شهدت بالبيع فقط وشهدت بينة الايداع
بكونه قد اودع ما هو ملكه في تاريخ متاخر عن تاريخ البيع فقد قال الخ فقط بتقديم بينة الايداع هنا بانها
تذكر الملك فكانت اقوى اذ لا يحتمل كون المودع غير مملوك بخلاف البيع فجاز ان يكون غير مملوك فلذلك
كان الاطلاق اضعف وخصه بما اذا تاخر تاريخ الايداع فيستصحب حكم الوديعة او لو تقدم على البيع بنافه لجواز

فللمالك م